لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري
(لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات نموذجا)

أ.مسعودي كريم

جامعة سعيدة

مقدمّة:

كآلية تعمل لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة لتحقيق أهداف مراجعة العقوبة و أغراض السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع العقابي الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد،أدرج المشرع جهات تعمل بالمشاركة مع السلطة القضائية تحقيقا لسياسة جنائية هادفة إلى تقويم المجرم و الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة(1)،وذلك بإنشائه لعدة لجان منها لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات. المنصوص عليهما في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05،المؤرخ في 06فبراير2005(2).

ومن هنا نعالج إشكالية موضوع بحثنا هذا.

فيما تتجسد أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري؟

المطلب الأول:لجنة تطبيق العقوبات

استحدث المشرع الجزائري نظام لجنة تطبيق العقوبات كمؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي نظرا لدورها في تفعيل سياسة إعادة التأهيل و الإدماج للمحبوسين و كآلية لتحقيق أنظمة تكييف العقوبة على أرض الواقع مما يتعين تحديد تعريفها و ذلك ضمن الفرع الأول و صفة الأشخاص المشكلين لها في الفرع الثاني و أخيرا سلطاتها و مدى تحقيق أغراض إنشائها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف لجنة تطبيق العقوبات

أدرج المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي تسعى لتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين(3).كما انها بديل عن لجنة الترتيب و التأديب التي نصت عليها المادة 24 من الأمر 02/72الملغى (4)بالقانون رقم 04/05 السالف الذكر.

الفرع الثاني: إجراءات تشكيل لجنة تطبيق العقوبات

إن أهمية تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و تحديد أعضائها يرجع إلى أهمية القرارات الحاسمة و المصيرية في حياة المحبوس لذلك تعين العناية بتشكيلتها حتى شمل أهم العناصر المساهمة في العملية العلاجية،و إن اقتضى الأمر إدماج طبيب المؤسسة أو أخصائي اجتماعي.

و أهمية أعضائها لا يغني عن أهمية الإجراءات التي تتخذها لحسن سير مهامها التي تعقد الأمل في إدماج المحبوس ووضعه في أنظمة إصلاحية تستند إلى كل حالة على حدا وفقا لدراسة الشخصية و باعتماد أساليب علميو و جهات مختصة في العملية وموجهة لخدمة المحبوس و تحسين سلوكه و تسهيل إدماجه(5).

بصدور المرسوم التنفيذي رقم180/05 المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات نص في مادته الثانية على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كالآتي:

_ قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.

_ مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنشاء،حسب الحالة عضوا.

_ طبيب المؤسسة العقابية عضوا.

ـ رئيس الاحتباس عضوا.

ـ مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.

ـ طبيب المؤسسة العقابية عضوا.

ـ أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.

يترأس قاضي تطبيق العقوبات لجنة تطبيق العقوبات و يرجح صوته في حالة تعادل الأصوات.

ـ مربي من المؤسسة العقابية عضوا.

ـ مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا. (6)

يعين الطبيب و الأخصائي في علم النفس و المربي و المساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاثة سنوات كاملة قابلة لتجديد.

فقد تتوسع الجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الحدث بصفته رئيس إعادة تربية الأحداث،وكذا مدير مركز إعادة تربية إدماج الأحداث،ويمكن إضافة عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية للمساهمة بشكل فعال في العملية الإدماجية،إذ يتم تعيين هذا العضو بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاثة سنوات قابلة لتجديد(7).

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن معظم أعضاء لجنة تطبيق العقوبات هم إداريين يخضعون لتعين وزير العدل.

و قصد التسيير الجيد لهذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام و يسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات(8).

حيث يقوم أمين اللجنة بدور المقرر و ليس له صوت تداولي،ومن أهم مهامه أنه يتحقق من إرفاق الطلب و اقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنه،ويقوم بتسجيل الملفات و ترتيبها حسب تاريخ ورودها(9).

وقد حددت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 مهام أمين اللجنة:

ـ حضور اجتماعات اللجنة و تحرير محاضرها.

ـ تسجيل مقررات اللجنة و تبليغها.

ـ تسجيل البريد و الملفات(10).

ـ تلقي طعون و طلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاصات اللجنة.

بعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس اللجنة يحرر أمين اللجنة استدعاء حضور الجلسة و يرسلها بعد توقيعا من قبل الرئيس إلى أعضاء اللجنة و ذلك في آجال معقولة.

كما له أن يمسك عدة سجلات مرقمة و مؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات و التي حددها المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 2005/06/05 السالف الذكر(11).

ولكون قاضي تطبيق العقوبات هو من يرأس اللجنة،فقد عني المرسوم بوضع بديل لقاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور منصبه أو حصول مانع له،ليقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام بانتداب قاضي من بين القضاة الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز 03أشهر،مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل(12).

وقصد ممارسة اللجنة لمهامها فإنها تجتمع مرة واحدة كل شهر،ويمكن أن تجتمع في أي وقت إذا دعت الضرورة إلى ذلك،وهذا بناءا على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية،وقبل إجراء اجتماع يحدد الرئيس

جدول أعمال اجتماعاتها و يحدد تاريخ انعقادها و يستدعي أعضائها،ويكون تداولها بشكل صحيح بحضور ثلثي أعضائها على الأقل،إذ تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس(13).

الفرع الثالث:سلطات لجنة تطبيق العقوبات

باستحداث المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات التي أورد سلطاتها بموجب نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حتى تتوافق نحو إصلاح المحبوس و إعادة تحضيره للمجتمع فردا صالحا و مؤهل إذ تعنى هذه اللجنة بصلاحيات أهمها:

ـ ترتيب و توزيع المحبوسين.

ـ متابعة تطبيق العقوبة و تكييفها.

ـ مراقبة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها.

أولا: ترتيب و توزيع المحبوسين

إن عملية توزيع و ترتيب المحبوسين تعد من أهم المراحل الأساسية لتصنيف و تحديد نوع المؤسسة العقابية الكفيلة بموجب مستلزماتها و إمكانياتها على علاج خطورة المحكوم عليه و نزع عوامل إجرامه،مما يؤدي إلى وضع القواعد الصحيحة لتحقيق أهداف سياسة التأهيل الاجتماعي(14).

وقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ تصنيف عن طريق ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة و حسب الجنس و السن و الشخصية مع الاعتداد بدرجة الاستعداد للإصلاح(15).

كما عرف المؤتمر الدولي الجنائي و العقابي الثاني عشر المنعقد بلاهاي سنة 1950 التصنيف بأنه:" عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا لسن و الجنس و العود و الحالة الاجتماعية و توزيعهم بناءا على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتخذ على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائمة لتأهيل الاجتماعي.

ثانيا:متابعة تطبيق العقوبة و تكييفها

لقد منح المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات اختصاص متابعة تطبيق العقوبات سالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء،مستحدثا هذه الآلية قصد تمكين أفضل من مواجهة سياسة التأهيل الاجتماعي،كما منح لها سلطة متابعة مراجعة العقوبة من خلال دراسة ملفات الوضع في الأنظمة العلاجية:

ـ دراسة طلبات إجازات الخروج.

ـ دراسة طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

ـ دراسة طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج الصحي.

ـ دراسة طلبات الحرية النصفية.

ـ دراسة طلبات الوضع في الورشات الخارجية.

ـ دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح(16).

ثالثا:متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها

إن عملية متابعة تطبيق برامج إعادة تربية المحبوس و تفعيل آلياتها بالشكل الذي يساهم في مراقبة حالة المحبوس وتطور درجة علاجه،فإذا استفاد المحبوس من أحد الأنظمة العلاجية يمكن للجنة متابعتها حتى تحقق أهدافها في إعادة إدماجه الاجتماعي كمتابعة عملية تعليمه و تكوينه المهني.

وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية تعمل على تسهيل متابعة فعلية للبرامج الإصلاحية مما يستتبع متابعة حالة المحبوس لأن المراقبة على مختلف اللجان المتواجدة في مختلف المؤسسات العقابية يعطي حركية أكثر و فعالية لسياسة إعادة الإدماج.

وبهذا المعنى قد وسع المشرع من سلطات لجنة تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة تابعة إداريا لوزير العدل و أغلب أعضائها إداريين،تتولى مهمة أساسية و هي تقديم المشورة لقاضي تطبيق العقوبات(17).

المطلب الثاني:لجنة تكييف العقوبات

استحدث المشرع الجزائري هيئة أطلق عليها تسمية لجنة تكييف العقوبات قصد تمكينها من مهام الطعن في إطار تفعيل آليات تساند قاضي تطبيق العقوبات و تعمل على تحقيق أهداف تنفيذ و تكييف العقوبة،ولأهمية هذه اللجنة لابد من تعريفها و تبيان تشكيلتها و تحديد صلاحياتها.

الفرع الأول:تعريف لجنة تكييف العقوبات

لجنة تكييف العقوبات آلية جديدة استحدثت بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي بموجب المادة 143 من ق.ت.س.ج.

تحدث لدى وزير العدل،حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد 161،141،133 من هذا القانون،ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل حافظ الأختام،و إبداء رأيها فيها قبل إصدار مقررات بشأنها(18).

و تطبيقا لما نصت عليه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17ماي 2005(19).

و بناءا عليه تم تنصيبها كهيئة خاصة تتولى مهمة:

ـ الفصل في الطعون المقدمة ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل-حسب الحالة-

ـ الفصل في الإخطارات.

ـ هيئة استشارية لوزير العدل.

و لأنها هيئة مركزية يوجد مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج فهي تابعة لوزير العدلـ حافظ الأختامـ(20).

الفرع الثاني:تشكيل لجنة تكييف العقوبات

بموجب نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المحدد لتشكيلة هذه اللجنة من:

ـ قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا.

ـ ممثل على المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل،عضوا.

ـ ممثل على المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية،عضوا.

ـ مدير مؤسسة عقابية،عضوا.

ـ طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية،عضوا.

ـ عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

ويعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها(21).

بتحديد التشكيلة يتضح أن لجنة تكييف العقوبات تضم أهم المديريات و الهيئات المركزية،حيث يتم التعيين بموجب قرار من وزير العدلـحافظ الأختامـلمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.

و في حالة انقطاع عضوية أحد أعضائها قبل انتهائها،يتم استخلافه بنفس الأشكال السابقة(22).

يتضح الطابع الإداري الذي يغلب على تشكيلة لجنة تكييف العقوبات فباستثناء رئيسها فإن باقي الأعضاء هم إداريين يتم اختيارهم بطريقة انتقائية لممارسة مهامهم و هذا ما يبرر أيضا الطبيعة الإدارية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات،لأنه لو كانت ذات طبيعة قضائية لكان الطعن فيها أمام جهة قضائية(23).

و من أجل أداء مهامها تولى المشرع الجزائري تحديد دورات انعقاد اجتماعات اللجنة لتجتمع مرة واحدة كل شهر في دورة عادية أو دورة استثنائية كلما دعت الضرورة ذلك، بناءا على استدعاء من رئيسها.

كما تم تزويدها بأمانة،يتولى تسييرها موظف يعين من طرف المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج تتولى حسبما نصت عليه المادة السادسة من نفس المرسوم،و من بين مهامها مايلي:

ـ القيام بتحضير اجتماعات اللجنة و استدعاء أعضائها.

ـ تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.

ـ تسجيل مقررات اللجنة و تبليغها.

ـ تلقى البريد و ملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات.

ـ تلقى طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل_حافظ الأختام_(24).

كما يقوم رئيس اللجنة في هذا الصدد،بضبط جدول أعمال اللجنة،ويحدد تاريخ انعقادها و يوزع الملفات على أعضائها(25).

حيث يعد مقرر على كل ملف و يعرضه على أعضاء اللجنة،في حين يكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل،كما تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس،ويلتزم الأعضاء بسرية المداولات(26).

الفرع الثالث:مهام لجنة تكييف العقوبات

أنشأ المشرع الجزائري هيئة لجنة تكييف العقوبات و حدد مهامها في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال نص المادة 43 من ق.ت.س.ج و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات.

و قد حدد المرسوم المذكور أعلاه الاختصاصات الممنوحة للجنة تكييف العقوبات إذ نجدها بصفة أساسية جهة فاصلة في الطعون المقدمة ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل كما تهتم بالفصل في الإخطارات و إبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط.

أولا:صلاحية الفصل في الطعون

بموجب نص المادة 11من المرسوم المذكور أعلاه:

"تقوم لجنة تكييف العقوبات بالفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما إبتداءا من تاريخ الطعن"(27).

و في هذا الصدد يعد عدم البث في الطعن خلال هذا الأجل رفضا له.

كما تتولى لجنة تكييف العقوبات البث في الطعون المعروضة عليها و المقدمة من طرف النائب العام أو المحبوس،فيما يتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و كذلك الطعن في المقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طبقا لنص (المادة 133من ق.ت.س.ج) و يتحدد الطعن في أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر،وتقوم بالفصل في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط و التي يقدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة الضبط المؤسسة العقابية فور صدور مقرر الإفراج المشروط و له نفس الأجل من أجل الفصل في الطعن(28).

و تبعا لطبيعة الإدارية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات نجد أن عملية الطعن تتم بطريقة بسيطة تبعا لأسلوب اللجان ،وبغياب الجهة القضائية تتولى الاستئناف و تضمن الحقوق و توازن كفة الطعن بين النيابة العامة و المحكوم عليه،يبقى على المشرع تبنى قضاء تنفيذ و جهة استئناف حقيقية(29).

ثانيا:صلاحية الفصل في الإخطارات:

تفصل لجنة تكييف العقوبات في الإخطارات المعروضة عليها طبقا لنص المادة 161 من ق.ت.س.ج على أنه:"إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 141،130،129 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوم.

و في حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة"(30).

و بذلك تفصل اللجنة في هذه الإخطارات في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإخطار طبقا للفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 السالف الذكر(31).

و ما يمكن إدراجه أن آجال الفصل في الإخطارات أقل مقارنة بمواعيد الطعن،لأن هذا الأخير يحتاج إلى وقت أطول تبعا لأهمية القرار في عملية إصلاح و تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا،وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما مدد في الآجال،ولعلها ضمانة من عدم تعسف أعضاء لجنة تكييف العقوبات باعتبارهم تابعين إداريا لوزير العدل و ليس لهم صفات قضائية ماعدا الرئيس(32).

ثالثا:صلاحية إبداء الرأي في طلبات الإفراج المشروط

إن دراسة طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الذين تفوق مدة باقي عقوبتهم 24شهرا و التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل و التي خولها له المشرع بموجب المادة 142 من ق.ت.س.ج،ويقع على وزير العدل عرض هذه الطلبات وجوبا على لجنة تكييف العقوبات قبل إصداره مقرر الإفراج المشروط لدراسة الملفات و إبداء رأيها.

و قد نصت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 181/05 على أن:

"تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل،حافظ الأختام في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامها"(33).

كما تختص لجنة تكييف العقوبات بإبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها وزير العد حافظ الأختام طبقا للمادة 159 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية و الترتيب الاجتماعي المنصوص عليها في القانون كطلب الإعفاء من شرط فترة الاختبار ،وهذا عند يقدم المحبوس للسلطات البيانات أو معلومات حسب ما حددته المادة 135من ق.ت.س.ج.(34)

وفي هذا الشأن نطرح إشكالية رأي لجنة تكييف العقوبات فيما يخص طلبات الإفراج المشروط؟

و باستقراء نص المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي أعلاه ،يتضح غموض الطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات لكن يتضح أن رأيها استشاري و غير لوزير العدل لأن أعضاء اللجنة يخضعون إداريا لوزير العدل،كما أن تعيينهم تم بموجب قرار صادر عنه(35).

الخاتمة:

لقد تبنى المشرع الجزائري لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في مجال إشراك قاضي تطبيق العقوبات و مساندته في تحقيق أهداف المراجعة،عن طريق العمل الجماعي و الاستشاري الذي يحقق نتيجة أفضل في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي .وهذا ما تقتضيه السياسة العقابية المعاصرة.

قائمة الهوامش و المراجع:

1_ أمال إنال،أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري،الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ،2016،ص.259.

2_ القانون رقم 04/05،المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425هـ،الموافق لـ06فبراير2005م،المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين،الجريدة الرسمية،العدد12،الصادرة بتاريخ04محرم عام 1426هـ الموافق لـ13فبراير2005 م.

3_ الأمر رقم 02/72،المؤرخ في 25ذي الحجة عام 1391هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972م،المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين،الجريدة الرسمية،العدد15،الصادرة بتاريخ 07محرم عام 1392هـ الموافق لـ22فبراير سنة 1972م.

4_ المادة 24 من قانون رقم 02/72 التي تنص:" يتم توزيع و ترتيب المساجين في المؤسسات حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجرم الذي حبسوا من أجله و سنهم..... و يمكن لأجل ذلك أن تستحدث لدى المؤسسات لجنة الترتيب و التأديب يحدد تشكيلتها و اختصاصاتها بقرار من وزير العدل".

5_ أمال إنال،المرجع السابق،ص.261،260.

6_ القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

7_ المنشور الوزاري رقم 2005/01،المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط،الصادر عن وزير العدل.

8_ طاهر بريك،فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين،الطبعة الأولى،دار الهدى،عين مليلة،2009،ص.28.

9_ عثمانية الخميسي،السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،دار هومة،الجزائر،دون طبعة،2012،ص.56.

10_ المرسوم التنفيذي رقم 180/05،المؤرخ في 08ربيع الثاني عام1426هـ الموافق لـ 17مايو2005م،يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها،جريدة رسمية،العدد35،الصادرة بتاريخ09ربيع الثاني1426÷ـ الموافق لـ18مايو2005م.

11_ المنشور الوزاري رقم 2005/01،السالف الذكر.

12_ أنظر المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 180/05،السالف الذكر.

13_ أنظر في نفس الشأن المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 180/05،السالف الذكر.

14_ أمال إنال،المرجع السابق،ص.298.

15_ نفس المرجع و الصفحة.

16_ سائح سنقوقة،قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري،دون طبعة،دار الهدى،عين مليلة،2013،ص.134

17_ أمال إنال،المرجع السابق،ص.271.

18_ قانون رقم 04/05،السالف الذكر.

19_ المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ 08ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ17 مايو2005م،المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها،الجريدة الرسمية ،العدد 35 ،الصادرة بتاريخ 09ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ18مايو 2005..

20_ أنظر المادة الثانية،من المرسوم التنفيذي رقم 181/05،السالف الذكر.

21_ المادة الرابعة،من نفس المرسوم.

22_ أنظر القرار المؤرخ في 14سبتمبر المتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات،الجريدة الرسمية،العدد70لسنة2005.

23_ أمال إنال،المرجع السابق،ص.275.

24_ المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 181/05،السالف الذكر.

25_ المرسوم التنفيذي رقم 320/07،المؤرخ في 2007/01/22،يؤسس تعويضا لصالح أعضاء لجنة تكييف العقوبات.

26_ أنظر المادة الثامنة و التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 181/05،السالف الذكر.

27_ أنظر المادة141الفقرة الثالثة من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون الجزائري.

28_ أنظر المادة 143 من نفس القانون.

29_ أمال إنال،المرجع السابق،ص.278.

30_ القانون رقم 04/05،السالف الذكر.

31_ المرسوم التنفيذي رقم 181/05،السالف الذكر.

32_ طاهر بريك،المرجع السابق،ص.146.

33_ المرسوم التنفيذي رقم 181/05،السالف الذكر.

34_ أنظر المواد 135و 159،من القانون 04/05،السالف الذكر.

35_أمال إنال،المرجع السابق،ص.281.